



قرار رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وفيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة تشب لتأمينات الحياة-مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	دعاء احمد دسوقي عبد الرحيم	٥١٥٦٩	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٤٠٤٢٩٨٨٠٠٤٦٥
٢	مروه محمد عبد الكريم على عبد الكريم	٥١٥٧٠	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٦٠٦٠١١٢١٠٠٦١
٣	ياسمين عباس فتح الله على الكافورى	٥١٥٧١	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٦١١١٢٠٢٠٢١٤٤
٤	فيروز سامى سعد احمد	٥١٥٧٢	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٧٠٥٠١٢٤٠٦٨٤٦
٥	يوستينا بشاره مكارى بشاره	٥١٥٧٣	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٥٠٦١١٢٨٠٠٦٨٩
٦	نورهان اشرف فتحى على	٥١٥٧٤	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٣٠٠٠٩٠٨٢٥٠٠٦٢٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح